

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

لعدد : 80 / 449

قر عدد : 35

ان غرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو

1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي لغرفة الدستورية

بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على رسالة السيد الوزير الاول المؤرخة في 6 رجب 1400

(21 مايو 1980) تحت عدد 1444 الى غرفة الدستورية طبق

مقتضيات الفصل 47 من الدستور مستغنيا فيها عن الطبيعة التشريعية

أو التنظيمية للفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 986 - 68

الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بدفن

الجثث واخراجها من القبور ونقلها .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

وحيث ان الفصل الخامس من الظهير الشريف المذكور أعلاه

الذي ينص على أنه لا يجوز ادخال أي جثة الى المغرب دون اذن الأمين

العام للحكومة ليست له طبيعة تشريعية لكون مقتضاه لا يوجد من بين

المواد التشريعية المحصورة في الدستور وبخاصة الفصل 45 منه بل يدخل في

المجال التنظيمي المحدد بالفصل 46 من الدستور .

من أجله

تصرح بأن مضمون الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم

986 - 68 المؤرخ في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) هو من

اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقرر المجلس الأعلى

بتاريخ 21 رجب عام 1400 (5 يونيو 1980) عن غرفة الدستورية

المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفتة رئيسة ،
ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ،
محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
بصفتهم أعضاء .


وحرر بالرباط في 21 رجب 1400 (5 يونيو 1980)

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بن جلون



محمد مشيش العلمي

